

لائحة الحكام

إصدار ٢٠٢٦ م

الفهرس

٢	التعريفات:
٣	الباب الأول: تشكيل اللجنة وأهدافها واختصاصاتها:
٤	أهداف اللجنة - تشكيل اللجنة - شروط الأعضاء - انتهاء العضوية:
٥	إسقاط العضوية - الاعتذار عن مهام اللجنة - مكافأة أعضاء اللجنة - الإركاب:
٧-٦	اختصاصات ومهام اللجنة - اجتماعات اللجنة:
٨	الباب الثاني: النواحي الفنية:
١٠-٩	تصنيف الحكام - شروط ودرجات الحكام والترقية:
١١	دورات الصقل والترفيه والمستجدين للحكام:
١٢	اجتياز الاختبار - المشاركات في البطولات والدورات الخارجية:
١٣	الباب الثالث: النواحي المالية:
١٥- ١٤	المكافئات - نفقات السكن والإعاشة - بدل النقل:
١٦- ١٥	شروط عامة - إجراءات الصرف:
١٧	الباب الرابع: المخالفات والعقوبات:
١٩	الباب الخامس: معايير تقييم الحكام:
٢٢	الباب السادس: الاحكام العامة:

مقدمة:

انطلاقاً من مسؤولية الاتحاد السعودي للكراتيه في الحفاظ على الانضباط والالتزام في جميع الجوانب الفنية والمظهر العام والأخلاق. وتحقيق مناخ تنظيمي متميز واشاعه روح الفريق الواحد بين الحكام ، للوصول لمستوى عالي من الاحترافية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

وتلتزم اللجنة بأخطار جميع الحكام باللائحة لتحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح والعدالة كأحد معايير الحكومة وشرحها للحكام المستجدين بعناية وفي حال وجود أي تحديث سوف تقوم اللجنة بإخطار الحكام بهذه التعديلات فور حدوثها وترجوا اللجنة من الحكام قراءة اللائحة جيداً للتثقيف بنظام العمل ولتفادي الوقوع في أي مخالفات.

المادة (١) :- التعريفات :

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الرياضة.

اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد السعودي للكراتيه.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس الاتحاد السعودي للكراتيه.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد السعودي للكراتيه.

المدير التنفيذي: الرئيس التنفيذي للاتحاد السعودي للكراتيه.

النادي: هو كيان رياضي له شخصية اعتبارية مستقلة مرخص له من الوزارة ومعتمد لدى الاتحاد.

اللاعب: لاعبي الكراتيه في المنتخب أو لاعبي الكراتيه المسجلين في أي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الهواة أو الاحتراف.

اللعبة: لعبة الكراتيه.

المدرّب: كل من يعمل بالاتحاد السعودي للكراتيه أو بأحد الأندية المعتمدة لدى الاتحاد بموجب عقد وبطاقة اعتماد صادرة من الاتحاد ويشارك في عمليات تعليم وتوجيه وتدريب الفرق الرياضية كمدرّب أو مدربة.

لجنة الحكام: هي لجنة أقرها الاتحاد السعودي للكراتيه تختص بكل ما يتعلق بالحكام من اعتماد أو دورات أو ما تقره لائحة لجنة الحكام.

الأغلبية المطلقة: ما يزيد عن النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين لهم حق التصويت (٥٠% + ١).

الأغلبية العادية: ما يزيد عن النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت (٥٠% + ١).

التصويت: إدلاء العضو بصوته للتعبير عن رأيه في الموضوعات المطروحة.

الانتداب: هو السفر من أجل إتمام مهمة عمل معتمدة من قبل الاتحاد ، بمقابل مالي بناء على ما تنص عليه لوائح الاتحاد .

الباب الأول:

تشكيل اللجنة وأهدافها

واختصاصاتها

المادة (٢) :- أهداف لجنة الحكام:

- ١ - الحفاظ على الانضباط والالتزام الفني للحكام.
- ٢ - تطبيق العدل بين الحكام دون تمييز.
- ٣ - تحقيق مناخ تنظيمي متميز والسعي لنشر روح الفريق الواحد بين الحكام.
- ٤ - تطبيق العقوبات وفق ما يرد في اللائحة أو قرارات الاتحاد وطرح ما يستجد لرفع مستوى الأداء التحكيمي.

المادة (٣) :- تشكيل اللجنة:

- ١ - تتشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ، وتتكون من رئيس وعدد (٤-٦) أعضاء من الحكام الدوليين المؤهلين بقدر الإمكان في كل من الكاتا والقتال، ويتسنى من ذلك مقرر اللجنة .
- ٢ - يتولى مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة تعيين رئيس وأعضاء اللجنة أو أن يتم تعيين رئيس اللجنة فقط ويتولى مهام اختيار الأعضاء ، ليتم اعتمادها من قبل الاتحاد.
- ٣ - لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة في اللجنة عن عدد (٢) عضو.
- ٤ - في حال خلو مركز أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب يعين رئيس مجلس الإدارة بديلاً عنه.

المادة (٤) :- شروط الأعضاء:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣ - إلا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على الحزام الأسود ٢ دان فأكثر.
- ٥ - لا يجوز لأعضاء اللجنة العمل في أكثر من اتحاد واحد.
- ٦ - يجوز لمجلس الإدارة استثناء أي من الشروط الواردة أعلاه.

المادة (٥) :- انتهاء العضوية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الموافقة على طلب الاستقالة شريطة أن يقدم قبل (شهر) من تاريخ الرغبة بالاستقالة.
- ٣ - صدور قرار من مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس مجلس الإدارة.

المادة (٦) :- إسقاط العضوية:

- ١- إذا تغيب العضو (٣) اجتماعات متتالية أو (٤) اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله الاتحاد .
- ٢- إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- إذا ثبت فقده لأي من شروط العضوية.
- ٤- عدم قيام العضو بدوره الفعال باللجنة، ويكون إسقاطه بناءً على توصية من رئيس اللجنة ، وبناءً على موافقة رئيس مجلس الإدارة.
- ٥- بناءً على قرار مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب.

المادة (٧) :- الاعتذار عن مهام اللجنة:

- ١- في حال رغب أحد الأعضاء الاعتذار عن مهام اللجنة فيلتزم بأخطار رئيس اللجنة كتابيًا بمدة لا تقل عن ٣٠ يومًا من تاريخ رغبته بالاعتذار مع التزامه بالاستمرار بالعمل باللجنة خلال فترة الإخطار بنفس المجهود لحين صدور موافقة الاتحاد.
- ٢- في حال اعتذار أحد الأعضاء وجب عليه تسليم الوثائق التي بحوزته لرئيس اللجنة وكتابة محضر بذلك.
- ٣- على العضو المعتذر عن عمل اللجنة عدم إفشاء أسرار أو معلومات أو ابداء رأي يخص عمل اللجنة أو اللجان الأخرى.

المادة (٨) :- مكافأة الأعضاء:

تصرف مكافأة جلسة بناءً على ما تقره اللائحة المالية بالاتحاد لكل عضو من أعضاء اللجنة الحاضرين يضاف إليها انتداب يوم واحد إذا كان الاجتماع خارج مقر إقامته.

المادة (٩) :- إركاب أعضاء اللجنة في الاجتماعات الحضورية:

يصرف الاتحاد تذاكر سفر لحضور الاجتماعات أو المهمات التي يقرها الاتحاد على النحو التالي:

- أ- أن تكون تذاكر الطيران بالدرجة السياحية للأعضاء ويستثنى من ذلك الأعضاء من مجلس الإدارة.
- ب- في حال طلب التعويض عن الاركاب يتم التعويض بـ ٧٥% من قيمة درجة الضيافة المخفضة وفق عرض السعر المقدم من الشركة المتعاقدة مع الاتحاد.

المادة (١٠) :- اختصاصات ومهام لجنة الحكام :

- ١ - مراقبة جميع شؤون الحكام
- ٢ - الرفع للاتحاد بأسماء الحكام لإدارة البطولات التي ينظمها الاتحاد أو يشرف عليها وفق الاحتياج لأخذ الاعتماد.
- ٣ - إنشاء سجل عام لجميع الحكام تسجل فيه كافة بياناتهم.
- ٤ - النظر في طلبات الحكام الجدد والحكام المتقدمين للترقية والتأكد من مطابقتها للشروط.
- ٥ - مراقبة الحكام أثناء المباريات التي يقيمها الاتحاد أو يشرف عليها وكتابة التقارير عن كل ما يدور فيها وما قد يحدث من مخالفات لقانون الكاراتيه وغيرها من السلوكيات.
- ٦ - ترشيح الحكام لحضور الدورات الدولية والإقليمية.
- ٧ - تنظيم الندوات والدورات ونشر التعديلات التي تصدر في قانون الكاراتيه وتعميمها على الحكام .
- ٨ - تقديم تقرير ربع سنوي لمجلس إدارة الاتحاد يشمل نشاط اللجنة في رفع مستوى الحكام - تقييم الحكام.
- ٩ - الفصل في الشكاوى التي تقدم من الحكام أو ضدهم حسب الاختصاص.
- ١٠ - تفسير قانون اللعبة وتعميم تعديلاته الصادرة عن الاتحاد الدولي للحكام.
- ١٢ - الإشراف على شؤون الحكام وتنظيم سجلاتهم.
- ١٣ - تنفيذ تعليمات الاتحاد.
- ١٤ - إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين مع بيان درجاتهم ومناطقهم قبل شهر على الأقل من بداية كل موسم رياضي ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذا البيان إلا في بداية الموسم التالي ما عدا من يتم ترقيتهم واعتمادهم أو تحويل مكاتبهم الإدارية.
- ١٦ - مراقبة أداء الحكام والقضاة خلال البطولات المقررة.
- ١٧ - التحقق ورفع التقارير عن الشكاوى المستلمة من قبل رئيس لجنة الحكام بدقة من قبل أعضاء مفوضين من لجنة الحكام.
- ١٨ - التوصية بإقامة دورات المستجدين والترقية والصقل وترشيح الحكام لدورات الترقية الدولية حسب أحكام هذه اللائحة.
- ١٩ - توقيع العقوبات الموضحة في هذه اللائحة.
- ٢٠ - إعداد بيان بأسماء الحكام غير العاملين والمتقاعدين مع بداية كل موسم رياضي ميلادي.
- ٢١ - ترشيح المحاضرين أو أعضاء لجنة الاختبارات لدورات الحكام.
- ٢٢ - وضع أسئلة الاختبارات، وكذلك الإشراف على الاختبارات العملية لدورات الحكام.
- ٢٣ - متابعة ودعم تحقيق مؤشرات الأداء لإستراتيجية الاتحاد واعداد التقارير وفق متطلباتها.
- ٢٤ - الرفع للاتحاد بتقرير نهاية كل بطولة ، يتضمن كافة المجريات والمخالفات وسجل الحضور، ومسير الحكام.

المادة (١١) :- اجتماعات اللجنة:

- ١ - تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة على أن لا يزيد عدد اجتماعاتها عن (٥ جلسات) في السنة الواحدة ، ويجوز الزيادة عن ذلك حسب الحاجة بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة مع إرفاق جدول الأعمال للاجتماع.
- ٢ - يعتبر الاجتماع صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.

٣- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية العادية وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

٤- يجوز للجنة اتخاذ قراراتها بالتمرير بشرط الاجماع

٥- يتم التنسيق للاجتماع مع المدير التنفيذي للاتحاد لأخذ موافقته ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق جدول أعمال الاجتماع لتحديد الموعد المناسب خلال أسبوع من تاريخه.

٦- يقوم مقرر اللجنة بتدوين محاضر جلسات اجتماعات اللجنة في سجل خاص بذلك ويقوم بتزويد الاتحاد بصورة من المحضر خلال مدة لا تتجاوز ٥ أيام بعد توقيع كافة الاعضاء .

الباب الثاني

النواحي الفنية

المادة: (١٢): تصنيف الحكام:

يصنف الحكام إلى الفئات التالية:

- ١- الحكم العامل: هو الحكم المعتمد الذي يزول التحكيم بصورة مستمرة ومقيد في سجلات الاتحاد.
- ٢- الحكم غير العامل: هو الحكم المعتمد الذي تحول ظروفه عن التحكيم لفترة معينة لأسباب دراسية أو مهنية أو صحية أو لعضويته في أحد الاتحادات أو اللجان أو الأندية الرياضية ويجوز له العودة للتحكيم بنفس الدرجة بعد موافقة لجنة الحكام والرفع للاتحاد بالموافقة واجتيازه للاختبارات النظرية والعملية التي تضعها اللجنة بنجاح على ألا تتجاوز فترة الانقطاع عن خمس سنوات ويجوز لمجلس الإدارة استثناء المدة لمن يملك مستويات فنية عالية.
- ٣- الحكم المتقاعد: هو الحكم المعتمد الذي بلغ السن القانونية للتقاعد وفق نظام الوزارة بحد أعلى (٦٠) سنة بالتاريخ الميلادي أو رغب في اعتزال التحكيم بناءً على طلبه. ويحق للجنة تمديد الفترة للحكم بناءً على طلبه بعد موافقة الاتحاد، على أن يكون سجله خال من العقوبات والإنذارات، وللمن يملك مستوى فني عالي.
- ٤- الحكم المتعاون: هو الحكم / الحكمة المقيم بالمملكة وغير مقيد في سجل الحكام المعتمدين، ويتم الاستعانة به في بعض البطولات وفق الاحتياج، ولا يشترط أن يحمل الجنسية السعودية، ويجب أن يكون حاصل على الشارة الدولية للتحكيم ويعامل معاملة الحكم للدرجة الثانية المحلية عند الحاجة لتكليفه.
- ٥- الحكم المتطوع: هو الحكم/الحكمة الذي يتقدم للجنة بطلب المشاركة في تحكيم أحد البطولات المحلية بهدف التطوير أو المحافظة على مستواه الفني، سواء كان من ضمن الحكام الذين لم يتم تكليفهم في البطولة أو أن يكون من ضمن الحكام الغير سعوديين الحاصلين على الشارة الدولية.
- ٦- الحكم المدعو: هو الحكم/الحكمة ، الغير سعوديين ، والمعتمدين من قبل الاتحاد الدولي، وممن يمتلكون مستويات فنية عالية، ويقوم الاتحاد بدعوتهم من خارج المملكة للمشاركة في تحكيم البطولات الهامة لرفع المستوى التحكيمي ، ويقوم الاتحاد بتحديد مكافآتهم وفق ما يقرره رئيس مجلس الإدارة وحسب أهمية البطولة.

المادة: (١٣): الشروط ودرجات الحكام والترقية:

- أ- يجب ألا يكون الحكم في مختلف درجات التحكيم (في الأنشطة المحلية) عضواً في (مجلس إدارة أي اتحاد أو لجنة أو مدرباً أو إدارياً أو لاعباً) ، و يجب على الحكم ان يفصح في حال كان لديه أي عضوية محلية أو دولية و للجنة الحكام الرفع للاتحاد بطلب الاستثناء ، يستثنى من ذلك حال كون الحكم مرشح من قبل الاتحاد السعودي بصفة رسمية لأي لجنة.
- ب- يجب ان تتوفر في المتقدم لدورات الحكام المستجدين الشروط التالية:
 ١. ان يكون سعودي الجنسية.
 ٢. الا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة او ما يعادلها.
 ٣. ان يكون حسن السيرة والسلوك.
 ٤. ان يكون قد مارس اللعبة في الأندية او الهيئات او المدارس او الكليات الرياضية.
 ٥. الا يقل عمره عن (٢٣) ثلاثة وعشرون سنة كحد أدنى ولا يزيد عن (٣٢) اثنان وثلاثون سنة كحد اقصى ويمدد السن الى (٣٥) خمسة وثلاثون سنة كحد اقصى للاعبين الذين سبق لهم ان مثلوا انديتهم في نفس اللعبة على مستوى الفريق الأول لفترات مناسبة وان يعتمد ثبوت ذلك بموجب شهادة من نادي معتمد من مكتب المنطقة التابع لها او من المنتخب.
 ٦. ان يجتاز الكشف الطبي بنجاح (بموجب تقرير طبي).

٧. أن يكون حاصلاً على الحزام الأسود الثاني.

ج- يتدرج الحكم بدرجات التحكيم المختلفة وفق الشروط التالية:

١- الحكم المستجد:

هو الحكم الذي اجتاز دورة الحكام المستجدين بنجاح وتم اعتماده .

٢- حكم الدرجة الثالثة:

هو الحكم الذي اجتاز دورة الحكام الجدد وتم اعتماده وفق الآتي:

- أمضى مدة عامين كاملين على الأقل كحكم مستجد.
- شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.
- يتم ترقيته من قبل الاتحاد للدرجة الثالثة بدون شرط التحاقه بدورة ترقية.
- أن يكون حاصل على الحزام الاسود الثاني.
- أن يكون سجله خالياً من العقوبات والتوقيفات خلال ممارسة التحكيم لآخر عامين.

٣- حكم الدرجة الثانية:

- أمضى مدة ثلاثة اعوام على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثالثة.
- شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.
- اجتيازه بنجاح لدورة الترقية.
- أن يكون حاصل على الحزام الاسود الثاني.
- أن يكون سجله خالياً من العقوبات والتوقيفات خلال ممارسة التحكيم لآخر ثلاثة أعوام.
- ان يكون حاصل على التصنيف الاسيوي (JA).

٤- حكم الدرجة الأولى:

- أمضى مدة أربعة أعوام على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثانية.
- شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.
- ترشيحه من الاتحاد لدورة الترقية.
- اجتيازه بنجاح لدورة الترقية.
- أن يكون حاصل على الحزام الأسود الثالث.
- أن يكون سجله خالياً من العقوبات والتوقيفات خلال ممارسة التحكيم لآخر أربعة أعوام.
- ان يكون حاصل على التصنيف الاسيوي (RB).

٥- الحكم الدولي:

- أمضى مدة ثلاثة أعوام على الأقل كحكم عامل بالدرجة الأولى.
- شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.
- الترشيح من قبل لجنة الحكام للترقية للدرجة الدولية.
- اجتيازه الاختبارات النظرية والعلمية التي تشرف عليها اللجنة.
- أن يكون سجله خالياً من العقوبات والتوقيفات خلال ممارسة التحكيم لآخر عامين.
- أن يكون حاصل على الحزام الأسود الرابع.

- وان يكون حاصلاً على درجة (RA) لتصنيف الآسيوي (A.K.F)، وحصل على درجة (JB) (W.K.F) من الاتحاد الدولي للعبة.
- افضلية الترشيح لدورات الترقية الدولية تعود لمستوى وكفاءة الحكم بالدرجة الأولى اضافة الى المادة (٥/٤).

المادة: (١٤):

يبدأ احتساب المدة التي يقضيها الحكم في درجته من تاريخ الاعتماد ولا تحتسب مدة توقف الحكم عن مزاولة التحكيم سواء لسبب دراسي او مهني او صحي او لعضوية في أحد الاتحادات او اللجان او الأندية الرياضية او تطبيق عقوبة صادرة في حق، ضمن المدة التي يجب ان يقضيها في الدرجة.

المادة: (١٥):

يحق للجنة الحكام الرفع للاتحاد بطلب منح استثناءات من أي شروط تخص الترقية للموافقة عليها من قبل رئيس مجلس الإدارة. ويجب أن تُبنى هذه الطلبات على إحدى هذه المبررات:

- ١- التميز الاستثنائي في الأداء : للحكام الذين يظهرون كفاءة فنية عالية وملحوظة تفوق التوقعات المعتادة في درجاتهم.
- ٢- الخدمة الطويلة (الترقية التكريمية) :لحكام الذين قضوا فترات طويلة في خدمة التحكيم دون ترقية، شريطة أن يكون الحكم قد أمضى مدة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) عاماً متواصلاً في نفس الدرجة التحكيمية، وأن يكون سجله خالياً من العقوبات الجسيمة خلال فترة خدمته.

المادة: (١٦): الدورات التي يقيمها الاتحاد وتشرف عليها لجنة الحكام:

- أ- دورات الصقل وهي دورة تتم سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي وهي إجبارية لجميع الحكام العاملين وذلك لمراجعة القانون وتجهيز الحكام للمشاركة في الموسم الرياضي.
- ب- دورات الحكام المستجدين.
- ج- دورات الترقية.
- د- تحدد نسبة الحضور في دورات الحكام ب (٨٥ %) من واقع عدد المحاضرات والشخص الذي لا يحصل على هذه النسبة لا يحق له الاستمرار أو دخول اختبارات الدورة.
- هـ- تتولى اللجنة اختبارات الحكام أو من يتم ترشيحه من قبل الاتحاد من الحكام المعتمدين ويتم الاجتياز وفقاً لأنظمة الاتحاد الدولي للعبة.
- و- يتم اعتماد الحكام بعد نجاحهم في الاختبارات في كل درجة من قبل وزير الرياضة ومن خلال معهد إعداد القادة ويمنح الحكم بعد اعتماده شهادة تحكيم معتمدة من المعهد.
- ز- تقوم لجنة الحكام بتزويد الاتحاد بكافة المستندات والتقييمات والنتائج الرسمية للاختبار.

المادة: (١٧): اجتياز الاختبار :

يجتاز اختبارات دورات حكام درجة مستجد أو الترقية من يحصل على النسب التالية:

١- دورات المستجدين والدرجة الثالثة:

الاختبار التحريري (النظري): (٩٠ %) بمعدل ٧ أخطاء، الاختبار العملي (٦٠ %) ان لا يقل عن كل معيار ٣ من ٥.

٢- دورات الترقية:

الاختبار التحريري (النظري): (٩٤ %) بمعدل ٤ أخطاء، الاختبار العملي (٧٠ %) ان لا يقل عن كل معيار ٣,٥ من ٥.

المادة: (١٨): مشاركات الحكام في البطولات والدورات الخارجية ودعم الاتحاد:

١- تقتصر المشاركات الخارجية على حكام الدرجة الدولية والدرجة الأولى والدرجة الثانية والتميزين بتوصيات اللجنة وموافقة الاتحاد حسب الآلية التالية :

أ- تقديم خطاب للجنة بطلب المشاركة على نفقته الخاصة قبل موعد الدورة أو البطولة ب (٣٠) يوماً من تاريخ إقامتها عبر البريد الإلكتروني للجنة ، وفي حال الرغبة في الخضوع للاختبار المقام على هامش البطولة، فيستوجب تعبئة، الرابط المرسل من قبل اللجنة للاختبار .

ب- موافقة اللجنة على مشاركة الحكم ورفعها للاتحاد.

ت- يجوز للجنة رفض تسجيل أي حكم ثبت قيامه بأي تصرف أو تصريح ينطوي على الكراهية أو العنصرية، أو من شأنه الإساءة أو الإضرار بسمعة المملكة ،أو قام بالإساءة للجهات واللجان التابعة لإحدى الاتحادات الوطنية للكراتيه أو للاتحاد الدولي أو الآسيوي.

٢- يقوم الاتحاد بدعم جزء من الحكام الراغبين في المشاركة في البطولات والدورات الخارجية بناءً على ترشيح لجنة الحكام، وحسب العدد الذي يراه الاتحاد مناسباً، وفق الآتي:

أ- توفير تذكرة السفر من وإلى مقر البطولة.

ب- توفير السكن.

ت- لا يستحق الحكم بدل انتداب، ويصرف له مبلغ مقطوع وقدره (٢٠٠٠ ريال) للإعاشة والمواصلات والمصروفات.

٣- يقوم الاتحاد بدعم وتحفيز الحكام للحصول على الشارة الدولية وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون الحكم شارك في الاختبار على نفقته الخاصة وحصل على نتيجة (اجتياز).

ب- يقتصر الدعم على اجتياز الحكم لاختبارات التصنيف الجديد (judge B) سواء للكاتا أو الكوميتيه ولمره واحده فقط.

ت- في حال اجتياز الحكم لاختبار (judge B) في الكاتا أو الكوميتيه فيتم دعم الحكم بمبلغ (٤٠٠٠ ريال).

ث- في حال اجتياز الحكم لاختبار (judge B) في الكاتا والكوميتيه معاً فيتم دعم الحكم بمبلغ (٥٠٠ ريال).

الباب الثالث

النواحي المالية

المادة: (١٩) :- المكافآت :

جدول مكافأة الحكام لليوم الواحد في البطولات المحلية:

المكافأة	درجة الحكم	
٧٠٠	دولي	١
٥٠٠	أولى	٢
٤٠٠	ثانية	٣
٣٠٠	ثالثة	٤
٢٥٠	مستجد	٥

المادة: (٢٠) :- نفقات السكن والإعاشة للحكام:

عند تكليف أي حكم بالسفر من مكان إقامته إلى مدينة أخرى تبعد أكثر من (٥٠) خمسين كيلومتر يتقاضى الحكم مبلغاً يضاف إلى مكافأة التحكيم المحددة في هذه اللائحة وذلك لقاء نفقات السكن والإعاشة وفق التالي:

نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم	المسافات	
	إلى	من
(٥٠) خمسون ريال	كم (١٠٠)	كم (٥١)
(١٠٠) مائة ريال	كم (٢٠٠)	كم (١٠١)
(٢٠٠) مائتان ريال	كم (٣٠٠)	كم (٢٠١)
(٣٠٠) ثلاث مائة ريال	كم فما فوق	

المادة: (٢١) :- بدل النقل للحكام:

أ - يتقاضى الحكم إركاب وانتقال داخلي أو خارجي وفق الشروط التالية:

بدل نقل حسب الجدول التالي:

بـدـل النـقـة	المسافات	
	إلى	من
(١٠٠) مائة ريالاً للذهاب والعودة	كم (١٠٠)	كم (٥١)
(١٥٠) مائة وخمسون ريالاً للذهاب والعودة	كم (١٥٠)	كم (١٠١)
(٢٠٠) مائة ريالاً للذهاب والعودة	كم (٢٠٠)	كم (١٥١)
(٢٥٠) مائتان وخمسون ريال للذهاب والعودة	كم (٢٥٠)	كم (٢٠١)
(٣٠٠) ثلاثمائة ريال للذهاب والعودة	كم فما فوق	
يصرف هذا البـدـل سـواء حـضر الحـكم بـسيـارـتـه الـخاصـة أو سـيـارـة أـجـرة سـواء قام بـتـحـكـيم مـبـاراة أو أكـثـر فـي نـفس المـدـيـنة		

ب- بالنسبة للمدن التي يوجد بها مطارات فيتم وفق الآتي:

- ١- يمنح الحكم الذي يشارك في إدارة الأنشطة الرياضية الرسمية داخل المملكة تذكرة اركاب بالدرجة السياحية (طيران - قطار) بغض النظر عن مرتبته الوظيفية.
- ٢- في الحالات الطارئة بسبب التأخر في إبلاغ الحكم خلال يومين فما دون من الموعد حيث لا تستطيع الجهة المختصة منحه تذكرة سفر يقوم الحكم بالسفر بوسيلته الخاصة على أن يرفق طلب تعويض لبدل النقل ويتم احتسابه حسب المسافة.
- ٣- في حالة تكليف الحكم في مهمة رسمية بالتحكيم خارج المملكة فيمنح تذكرة سفر حسب ما يقرره الاتحاد.
- ٤- يصرف للحكم بدل تنقلات داخلية في اليوم الواحد مبلغ مقطوع وقدره (٥٠) خمسون ريال سواء حضر بسيارته الخاصة أو سيارة أجرة أو أي وسيلة أخرى سواء قام بتحكيم مباراة أو أكثر في نفس المدينة.
- ٥- إذا تعذر إقامة مسابقة سبق أن تحددت بموجب جداول أو خطابات رسمية وذلك بسبب تخلف أحد الفرق أو أكثر عن المشاركة في البطولات وفق العدد المحدد أو لسوء الأحوال الجوية أو لأي سبب آخر، وكان الاتحاد سبق وأن قام بحجز رحلة العودة وفق الجدول الأساسي فإنه يحق للحكم الحصول على بدل السكن والإعاشة فقط ، ويلتزم الاتحاد بمحاولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة جدولة مواعيد تذاكر العودة ابتداءً.

المادة: (٢٢) :- شروط عامة:

- ١- يمكن دمج البطولات. وتحديد أيام البطولات حسب ما يراه الاتحاد لذلك.
- ٢- الحكم العام أو مدير البطولة هو المسئول عن تثبيت حضور الحكام وقيامهم بالتحكيم في تقرير البطولة وفي كشف الحضور الرسمي الموقع من قبل جميع الحكام والتصديق عليه من قبل حكم عام البطولة.
- ٣- إذا كلف الحكم للمشاركة في بطولات مجمعة في إحدى المناطق حتى ولو لم يكلف في أحد الأيام بقيادة أي مباراة حيث أن بقاءه مرتبط بحضور هذه البطولة أو المسابقة.
- ٤- لا يجوز للحكم استلام مكافأة عن مباراة أو بطولة أو مسابقة لم يشارك بتحكيمها وفي حالة حدوث ذلك يتخذ في حقه العقوبات التالية:
 - أ- استرداد المبالغ المصروفة للحكم في حال ثبوت عدم الاستحقاق، من خلال مخاطبة الحكم عبر القنوات الرسمية، وفي حال عدم التجاوب يحق للاتحاد استقطاع المبلغ من المستحقات المالية القادمة مباشرة.
 - ب- يوقف الحكم والمسئول عن تثبيت أسماء الحكام لمدة لا تزيد عن عام حسب الآلية المتبعة في المادة ٢٤ من هذه اللائحة
 - ت- في حالة كونه حكماً متعاوناً يوقف مدة لا تزيد عن عام عن جميع الألعاب الرياضية حسب الآلية المتبعة في المادة ٢٤ من هذه اللائحة.
 - ج- في حالة تكرار المخالفة يشطب الحكم من التحكيم.
 - د- تغريمه ضعف المبلغ الذي تقاضاه مقابل المكافأة.

- ٥- في بطولات المنطقة يتم تكليف حكام المنطقة أولاً وعند الحاجة لتكليف حكام آخرين يتم تكليف حكام اضافيين مع مراعاة كفاءة الحكم المكلف و تقيييمه.
- ٦- في بطولات المملكة و الدوري و البطولات المجمعمة يتم تكليف الحكام حسب الكفاءة و التقييم و يراعى نسبة التكاليف قدر الإمكان.

المادة: (٢٣):- إجراءات الصرف:

- ترفع مسيرات مكافآت الحكام بعد اعدادها و تدقيقها من قبل سكرتير لجنة الحكام واعتمادها من قبل رئيس اللجنة، وذلك بعد انتهاء البطولة في مدة أقصاها (٥ أيام عمل) ليتم مراجعتها وتدقيقها من قبل الإدارة المالية بالاتحاد، مشفوعة بالآتي:
- ١- أصل + صورة لمسير حكام البطولة.
 - ٢- أصل لمسير مكافآت الحكام الإفرادي والإجمالي
 - ٣- بيان حضور وانصراف موقع من قبل حكام البطولة.
 - ٤- تقرير الحكم العام عن البطولة.
 - ٥- نتائج البطولة.
 - ٦- صورة من تكليف الحكام.
 - ٧- شهادة للحكام المشاركين من قبل الإتحاد (يشترط أن يكون جميع الحكام مسجلين في البوابة الرقمية للوزارة).

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

المادة: (٢٤) - العقوبات:

توقع العقوبات على الحكام بقرار من الاتحاد أو اللجنة وفق الصلاحيات التالية:

أ- لجنة الحكام:

- ١ - لفت النظر كتابي.
- ٢ - الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
- ٣ - منعه من المشاركات الخارجية وفق ماورد في اللائحة.
- ٤ - تأخير الترقية
- ٥ - الرفع لمجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ العقوبة المناسبة لتلك المخالفة.

ب- مجلس إدارة الاتحاد:

- ١ - الإيقاف لمدة تزيد عن ٣ أشهر.
- ٢ - منعه من المشاركات الخارجية.
- ٣ - الغاء رخصة الحكم داخليا أو خارجيا.
- ٤ - الغرامة .
- ٥ - الرفع للجهة المختصة لاتخاذ عقوبة أشد.

المادة: (٢٥) - المخالفات:

١ - في حال قيام أحد الحكام بعمل مخالفه لأي بند من بنود اللائحة او عدم الالتزام بقانون التحكيم او قرارات لجنة الحكام. فيحق للجنة الحكام العقوبة المناسبة مع مراعاة درجة المخالفة وعدد مرات تكرار تلك المخالفة على ان تتم تسجيل تلك المخالفة في سجل الحكم.

٢ - إذا قام الحكم بارتكاب مخالفة جسيمة تسيء لرياضة الكاراتيه او اتحاد اللعبة أو اساءة تمثيل الدولة في المحافل الدولية تقوم لجنة الحكام باتخاذ قرارها بإيقاف الحكم ،ومنع تسجيله خارجيًا، ورفع تقرير لمجلس الإدارة مع توصية بإيقاف الحكم نهائيا وشطبة من سجلات الاتحاد أو مخاطبة الاتحاد الدولي (إذا كان دوليا بشطبة) ولمجلس الإدارة اتخاذ مايراه مناسباً حسب حسامة المخالفة.

٣- الجدول التالي يبين المخالفات التي يحق للجنة الحكام اتخاذ عقوبة على الحكم أو أنذاره بشأنها:

م	المخالفة
١	مشاركة الحكم داخليا أو خارجيا بدون الحصول على موافقة من لجنة الحكام
٢	إذا قام الحكم بالإساءة أو التجاوز اللفظي أو السلوكي لأي من منسوبي لعبة الكاراتية.
٣	قيام الحكم أثناء البطولة المعين بها بتوجيه اللاعبين - المدربين - الإداريين وشرح سبب الخسارة أو تنبيههم بأداء فني معين .
٤	عدم التعاون أو اتباع التوجيهات أو التزامه بالأدوار الموكلة اليه أثناء البطولة
٥	عدم تطبيق قانون التحكيم
٦	مخالفة لوائح الاتحاد
٧	التصريح باسم الاتحاد في وسائل الاعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي بدون موافقة مسبقة من اللجنة والاتحاد
٨	إذا ثبت وجود أي تعارض في المصالح أدى إلى تحيز الحكم
٩	قيام الحكم بالتصوير مع أحد اللاعبين أو الفرق المشاركة في البطولة وهو يرتدي زي التحكيم الرسمي
١٠	تحريض الحكم لزملائه أو سوء سلوكه.
١١	عدم التزام الحكم بالزي الرسمي والقانوني
١٢	تخطي الحكم للجنة الحكام في التواصل مع الاتحاد في حال وجود شكوى أو اقتراح قبل عرضها على لجنة الحكام وانتظار قرارها خلال (١٠ أيام عمل).
١٣	تخطي الحكم للاتحاد في التواصل مع اللجنة الأولمبية أو الوزارة في حال وجود شكوى قبل عرضها على الاتحاد أو انتظار قرار الاتحاد خلال (١٠ أيام عمل) .
١٤	ارتداء تصنيف دولي- قاري غير مطابق لرخصة الحكم الحالية
١٥	استخدام أي جهاز اتصال (جوال - ساعة ذكي - جهاز محمول) أثناء البطولة و يستثنى من ذلك رئيس اللجنة و رئيس لجنة الاحتجاجات و الحكم العام و سكرتير اللجنة.
١٦	عدم الالتزام بالمواعيد المعلنة من اللجنة للحضور و الانصراف.
١٧	غياب او تأخير الحكم بدون عذر مقبول.
١٨	الإهمال أو التهاون في استخدام أدوات الملعب .
١٩	الإهمال او التهاون في صحة النتائج المسلمة لحكم عام البطولة.

الباب الخامس

معايير تقييم الحكام

المادة: (٢٦):- معايير تقييم الحكام:

معايير تقييم الحكام (من ١ الى ١٠) على أن عشرة اعلى درجة للتقييم:

أ- تقييم الحكام على البساط:

يتم تقييم الحكام أثناء البطولة من خلال نموذج التقييم المرسل لحكم عام البطولة ورؤساء الأبسطة ويحتوي على عناصر التقييم التالية:

- ١- فهم القانون والكفاءة أثناء إدارة المباريات.
- ٢- انضباط الحكم في الحضور والانصراف والتقييد بالتعليمات.
- ٣- تعاون الحكم مع زملائه وحرصه على نجاح فريق العمل.
- ٤- تطبيق القانون الدولي.
- ٥- المظهر العام.

* يجوز للجنة الحكام استحداث عناصر تقييم جديدة او تعديل شكل النموذج حسب المستجدات بناءً على موافقة الاتحاد والالتزام بإشعار الحكام بما استجد.

ب- تقييم رئيس البساط:

١. جودة العمل المنجز على البساط.
٢. الالتزام بالحضور والانصراف خلال البطولة في الوقت المحدد له و لطاقمه.
٣. متابعة الحكام خلال البطولة وأثناء فترات التوقف.
٤. التزام جميع طاقم البساط بالعمل بالشكل اللائق أثناء إدارة المنافسات.
٥. التأكد من صحة البطاقات و إجراءات سلامة اللاعبين قبل انطلاق المنافسات.
٦. متابعة أحداث البساط ورفع تقرير لحالات الشيكاتو - الإحتجاج - DR.STOP لحكم عام البطولة مباشرة.
٧. إطاعة توجيهات حكم عام البطولة.
٨. الالتزام باستلام وتسليم جميع أدوات البساط وأوراق البطولة والمحافظة عليها وتسليمها لحكم عام البطولة.
٩. متابعة تطبيق القانون بالشكل الصحيح.
١٠. عدم إيقاف البساط أثناء البطولة إلا بعد أخذ الإذن من حكم عام البطولة.
١١. عدم إعطاء أي معلومة إلا بعد الرجوع لحكم عام البطولة أو رئيس لجنة الحكام.
١٢. الالتزام بتقييم حكام البساط من خلال الرابط واشعار سكرتير اللجنة بذلك من خلال الايميل.
١٣. الارتباط المباشر مع حكم عام البطولة خلال سير البطولة.
١٤. الاستئذان قبل واثناء البطولة يكون من خلال رئيس اللجنة.
١٥. الالتزام برفع الغياب والتأخير لحكام البساط قبل الانطلاق وتبليغ سكرتير اللجنة.
١٦. الرفع بأسماء الحكام المؤهلين لتحكيم النهائيات لحكم عام البطولة.

ج- تقييم الحكم العام:

١. الالتزام بالحضور المبكر للبطولة والإشراف على تجهيز الملاعب وإدارة البطولة.
٢. إعطاء الفريق الطبي توجيهات البطولة ومواعيد الحضور والانصراف للبطولة وتسليم بيان الحالات الاسعافية التي تحدث أثناء منافسات البطولة.
٣. متابعة استلام وتسليم جميع أوراق البطولة من لجنة سبورت داتا.
٤. عدم الانطلاق في حال عدم وجود الفريق الإسعافي.
٥. متابعة تطبيق القانون بشكل موحد على جميع الأيسطة.
٦. الالتزام بتطبيق لائحة البطولة والعودة عند الحاجة لرئيس لجنة الحكام أو سكرتير اللجنة.
٧. التواصل مع رئيس لجنة الحكام عند انطلاق البطولة وختامها.
٨. استلام أسماء حكام النهائيات من جميع الأيسطة وإدارة مباريات النهائيات.
٩. تسليم وتدقيق جميع أوراق البطولة و النظام الالكتروني بعد الختام (نتائج البطولة- تقرير حكم عام البطولة - - التقارير التقييمية للحكام ورؤساء الأيسطة - أوراق حالات الشيكاتكو أو الاحتجاج - DR.STOP) .
١٠. رفع تقرير مفصل عن البطولة مباشرة بعد ختام البطولة على إيميل اللجنة (Referee@skf.sa).

الباب السادس

أحكام عامة

المادة: (٢٧) :- الاحكام العامة:

- ١ - قبل بداية كل موسم رياضي تقوم اللجنة برفع بيانات الحكام المعتمدين مستوفاة للبيانات التالية:
 - أ- اسم الحكم رباعي
 - ب- درجة الحكم.
 - ت- مكان إقامة الحكم
 - ث- تاريخ الاعتماد
 - ج- وسيلة اتصال بالحكم
 - ح- رقم السجل المدني وتاريخ الميلاد.
 - خ- حالة الحكم.
 - د- مرجع العمل.
- ٢ - يتم تعديل درجات الحكام بعد ترقيةهم عند صدور قرار اعتمادهم رسمياً.
- ٣ - يلتزم الحكم بارتداء ملابس التحكيم الرسمية المحددة مع وضع الشارة المعتمدة من الإتحاد الدولي او الاسيوي ان وجدت.
- ٤ - لا يجوز للحكم المعتمد رسمياً أن يزاول التدريب أو اللعب أو إداري بصفة رسمية في أحد الأندية أو عضوية مجلس إدارة اتحاد أو نادي أو مركز خاص وإذا ثبت ذلك يعاقب بالإيقاف من قبل اللجنة، والرفع للاتحاد حيال ذلك، و يجب على الحكم ان يفصح في حال وجود أي عضوية محلية أو دولية و للجنة الحكام استثناء ذلك و يستثنى من ذلك حال كون الحكم مرشح من قبل الاتحاد السعودي بصفة رسمية لأي لجنة.
- ٥ - لا يجوز للحكم المعتمد رسمياً للعبة الكاراتيه لدى الجهة المختصة الاعتذار عن التحكيم أثناء الموسم الرياضي لغرض التدريب أو اللعب أو يكون إداري لدى أحد الأندية أو المراكز ولكن يجوز له ذلك بعد انتهاء الموسم الرياضي.
- ٦ - في حال اعتذار الحكم المشارك على حسابه الشخصي أو المكلف من قبل اللجنة للمشاركات الدولية بدون عذر مقبول (يتم إيقافه لبطولتين محلية).
- ٧ - لا يجوز للحكم تجاوز المراجع الإدارية وفي حال تم ذلك يتم إيقافه مباشرة لثلاث بطولات محلية وطلب افادته واتخاذ العقوبة المناسبة بحقه.
- ٨ - في حال تخلف الحكم عن حضور دورة الصقل بدون عذر يقبله الاتحاد ، فيحق للجنة الحكام عدم تكليف الحكم خلال الموسم.
- ٩ - يتم تحديد الأيام المستهدفة لإقامة أي بطولة من قبل الاتحاد حسب توصية لجنة الحكام وذلك حسب الحاجة لذلك.
- ١٠ - التقاط الصور والفيديوهات مع اللاعبين او المدربين والإداريين يترتب عليها إيقاف ٦ اشهر حسب قانون الاتحاد الدولي للكاراتيه.
- ١١ - الحكم الذي يتأخر عن موعد الحضور للبطولة او ينسحب منها بدون عذر مسبق تتم مخالفته وحسم مكافأته و إيقافه لبطولة واحدة وفي حال التكرار يؤثر ذلك على سجل تكليفه و يعرضه لعقوبات اشد.
- ١٢ - لا يحق للحكم حمل الشارة الدولية او الاسيوية ذات الرخصة المنتهية ويسمح بها في حال التجديد.
- ١٣ - عدم تحضير الحكم من خلال الرابط أو التحضير عن بعد يعرضه للحسم من مكافأته وإيقافه لبطولة واحدة وفي حال التكرار يؤثر ذلك على سجل تكليفه.
- ١٤ - التسجيل في السيور داتا للبطولات الدولية من خلال الاتحاد وفي حال عدم الحضور تفرض على الحكم غرامة مالية من قبل الاتحاد الدولي ويتم حسمها من مكافأة الحكم.
- ١٥ - يلتزم الحكم المشارك في الدورات او البطولات الخارجية بحضور الفترة كامله.
- ١٦ - يحق للجنة مراجعة حالات الاحتجاج و العقوبات الصادرة وتخفيف العقوبة او تشديدها حسب ما تراه.
- ١٧ - في حال انقطاع الحكم عن التحكيم لفترة خمس سنوات يتم الغاء تصنيفه كحكم .

المادة: (٢٨) - تفسير وتعديل اللائحة:

- ١- يختص مجلس إدارة الاتحاد بتفسير وتعديل أحكام هذه اللائحة .
- ٢- يختص رئيس مجلس إدارة الاتحاد باتخاذ القرارات اللازمة فيما لم يرد بشأنه نص.